



وزارة البيئة
مكتب الوزير

التاريخ: ٢٠٢٠ / /

رقم القيد: ١٠١

السيد الدكتور/ محمد سالم

رئيس قطاع حماية الطبيعة

تحية طيبة وبعد ،،،

أتشرف بأن أرفق لسيادتكم صورة القرار الوزاري رقم ٤٧ لسنة ٢٠٢١ الصادر بتاريخ

٢٠٢١/٣/٣١ بشأن مد العمل بالقرار الوزاري رقم ١٢٩ لسنة ٢٠٢٠ حتى ٢٠٢١/١٠/٣١ .

لذا، يرجى تفضلكم بالإحاطة واتخاذ ما ترونه مناسباً في هذا الشأن ، شاكرين لسيادتكم

صادق تعاونكم معنا.

مع تحياتي وتقديري،،،

مساعد الوزيرة للتنسيق والعلاقات الحكومية

أ / ياسمين سالم
٢٠٢١/٣/٣١

صورة إلى :-

محميات البحر الأحمر

محميات جنوب سيناء



جمهورية مصر العربية
وزارة البيئة
الوزير

وزيرة البيئة

قرار

رقم ١٢٩ لسنة ٢٠٢٠

الصادر بتاريخ ٨٨ / ٧ / ٢٠٢٠

- بعد الإطلاع على الدستور ؛

- وقانون المحميات الطبيعية الصادر بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ ؛

- وقانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ، ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

- وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ، ولائحته التنفيذية ؛

- وعلى القرار الوزاري رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٩ في شأن رسوم زيارة المحميات الطبيعية بجنوب سيناء (رأس محمد - نبق - أبو جالوم - طابا - سانت كاترين) والبحر الأحمر (الجزر الشمالية - وادي الجمال - غلبه - الجزر البعيدة) والمنشور التفسيري الصادر بشأنه ؛

- وعلى القرار الوزاري رقم ٥٢ لسنة ٢٠٢٠ الصادر بتاريخ ٢٧/٢/٢٠٢٠ بشأن تنفيذ ما تم الاتفاق عليه بالاجتماع المنعقد مع اتحاد غرف السياحة وغرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية بتاريخ ٣١/١٢/٢٠١٩ ؛

- وعلى الكتاب الدوري الصادر عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء برقم ٣-٨٩٩٩ بتاريخ ١٢/٢/٢٠٢٠ ؛

- وعلى كتاب السيد وزير السياحة والآثار رقم ٢٢٤١ المؤرخ ١٣/٧/٢٠٢٠ بشأن طلب مد التعليمات السابق صدورها بخصوص إرجاء القرار الوزاري رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٩ والتخفيضات السابق منحها نظراً للظروف التي يمر بها القطاع السياحي في الفترة الراهنة بسبب توقف الحركة السياحية بشكل كامل والتي تتطلب استعداداتها تطبيق حزمة من السياسات التحفيزية ؛

- وللصالح العام .

قرر

المادة الأولى

يُعمل بالقواعد التالية بشأن تحصيل الرسوم المقررة بموجب القرار الوزاري رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه :

١. إرجاء تطبيق القرار المشار إليه علي مناطق الإدارة البيئة ، على أن تقوم المنشآت التي تقوم برحلات في هذه المناطق بتقديم إخطار لإدارة المحمية التابعة لها موضحاً به أعداد الزوار ومناطق الزيارة.
٢. تخفيض الرسوم المقررة على الأفراد بموجب القرار المشار إليه بنسبة (٥٠ %) لجميع الرحلات اليومية للمحميات الطبيعية بمحافظتي جنوب سيناء والبحر الأحمر (دون رحلات السفاري) .
٣. تخفيض الرسوم المقررة بموجب القرار المشار إليه بنسبة (٥٠ %) على لنشات الرحلات اليومية بالمحميات الطبيعية بمحافظتي جنوب سيناء والبحر الأحمر .
٤. يحصل رسم زيارة أسبوعي مجمع بقيمة (٤٠) دولار لكل فرد بالنسبة لرحلات السفاري بالبحر الأحمر وجنوب سيناء ويشمل هذا الرسم المجمع الرسوم المقررة علي الوحدات البحرية المنصوص عليها في البنود من بند (٨) إلى (١٢) من المادة الأولى من القرار المشار إليه.

المادة الثانية

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وحتى نهاية شهر مارس ٢٠٢١ أو لحين صدور تعليمات أو قرارات أخرى أيهما أقرب، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير البيئة
ياسمين فؤاد

م.ع

قرار

رقم ٤ لسنة ٢٠٢١

الصادر بتاريخ ٣١ / ٣ / ٢٠٢١

وزير البيئة

بعد الإطلاع على الدستور

وعلى قانون المحميات الطبيعية الصادر بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ ؛
وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ، ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ، ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣ لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل لجنة وزارية للسياحة والآثار ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٩ في شأن رسوم زيارة المحميات الطبيعية بجنوب سيناء (رأس محمد - ذق - أبو جالوم - طابا - سانت كاترين) والبحر الأحمر (الجزر الشمالية - وادي الجمال - علبة - الجزر الشمالية) والمنشور التفسيري الصادر بشأنه ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٥٢ لسنة ٢٠٢٠ الصادر بتاريخ ٢٧/٢/٢٠٢٠ بشأن تنفيذ ما تم الاتفاق عليه بالاجتماع المنعقد مع اتحاد غرف السياحة وغرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية بتاريخ ٣١/١٢/٢٠١٩ ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١٢٩ لسنة ٢٠٢٠ الصادر بتاريخ ١٨/٧/٢٠٢٠ بشأن قواعد تحصيل الرسوم المقررة بموجب القرار الوزاري رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه ؛
وعلى القرارات الصادرة عن اللجنة الوزارية للسياحة والآثار المنعقدة بتاريخ ٢٨/٣/٢٠٢١ بشأن آليات دعم القطاع السياحي لمواجهة تداعيات أزمة كورونا ؛
وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم ١٣٨ المنعقدة بتاريخ ٣١/٣/٢٠٢١ ؛
وللصالح العام ، ونظرا للظروف التي يمر بها القطاع السياحي في الفترة الراهنة في ظل جائحة كورونا .

قرر

المادة الاولى

يُمدد العمل بالقرار الوزاري رقم (١٢٩) لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه حتى ٣١/١٠/٢٠٢١ .

المادة الثانية

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وحتى انتهاء مدته أو صدور تعليمات أو قرارات أخرى أيهما أقرب ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير البيئة
ياسمين فؤاد